

وبينه وبين القبلة ما قيل له الاجتهاد لان السؤال لا يشقة فيه خلا  
الطليح فان فرض ان عليه مشقة في السؤال بعد المكان او نحوه كان  
الحكم فيما لم يأت في تلك نية عليه الزكشي وهو ظاهر وخرج بمقول الرواية  
غيره كصبي ولو ميزا وفاقص وكافر فلا يقبل اختياره مما ذكره غيره  
لانه منهم في خبر الدين غير قال الما وروي لو استعمل مسلمين مشرك  
دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهاد لنفسه في جهات القبلة  
خا زلانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك وغير  
قال الاذري وما اظنم يوافقونه ونظروا فيه الشاشي وقال اذا  
لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم  
وسكون نفسه الي خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو  
المعتمد وعلم ما تقدم عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين  
وهو كذلك فلا يجوز للاعجمي ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ مع القدرة  
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العجمي فلو  
اشتباه عليه مواضع لمسا صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق  
ولم ياد كما يوضح ما ياتي فان فقد ما ذكر **وامكن الاجتهاد** بان كان  
بصيرا يعرف اداة القبلة وهي كثيرة واضعها الرياح لاختلافها واوقافها  
القطب قالا وهو خمر صغير في نبات تعش المعوي بين الفوقدين والحديق  
وختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى  
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة جانيه اليسرى وفي  
الشام وراءه ويحترق ولا يظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعد للقبيل  
وكانت اسمها حيا المجاور له والافضل ما قال السبكي وغيره ليس يحا  
وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب يقرب اليهم **عليه التقليد**  
وهو يقبل قوله من يخبر عن اجتهاد اذ الاجتهاد لا يقبل بجهته او يجب  
عليه الاجتهاد الا ان ضاقت الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب  
حاله ويلزمه الاعادة ويحرم الاجتهاد على بيته الا برة في دخول الوقت

من عدم جواز الاجتهاد  
مع القدرة على الخبر

والقبلة

والقبلة لا فادتها الظن بذلك كما يفيد اجتهاد اتى به الواو رحمه  
الله تعالى وهو ظاهر **وان** المحتمد فلما يظهر له شي للشيخ او تعارض  
ادلة **لم يقبل في الاظهر** لانه يجتهد والخبر يرحى رواه عن قرب  
غالب **ومل** **بمكان** لحرة الوقت **وتبني** لندرتع التول الثاني  
يقبلد بلاقتضائه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبهه الاعجمي  
وحمل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اسبقه لفتح التقليد  
قلنا عدم الحاجة اليه ونارعه في شرح الوسيط وقال ان حاقه  
الاسام شاذ والمشهور التعميم **ويجب تجد** **بدا** **الاجتهاد** او ما يتوهم  
مقاسه التقليد في نحو الاعجمي **كل صلاة** مفروضة معينة ادا وقتها  
ولو صحت **ويجب تحضر على الصبح** سقيا في اصابة الحق لتأكد الظن  
عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن اسارة  
اقوي والا قوي اقرب الي اليقين ويمكن جعل قوله تحضر على حضور فعلها  
بان يدخل وقتها فلا اعتراض عليه وقول الشايع من المنسوية  
لقول المتر تحضر لا يخرج لعونها وحمل ما ذكره الرازي من ادراك الدليل  
الاول والافلا اعادة وخرج بالمنروضة الثالثة وشملها صلاة الجنازة  
كباقي التيمم وخرج بالقبلة التوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما  
تقدم في بابها والثاني لا يجب لان العمل استمرار الظن الاول **ويحترق**  
لفتح الجيم **من الاجتهاد** فيها عن **تعد** **الادلة** كاعني البصير والبصيرة  
**قد** **حتمات** **تة** ولو بعد اسراة **بما** **را** **اجتهاد** له ولغيره لقوله تعالى  
فاستولوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون اما الاول فلان معناه الادلة  
تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما سر والاشتباه عليه فيها  
الترواسا الثاني فلانه اسواس فاقدا البصر بخلاف الفاسق  
والمميز وغير المعارف فلو صلى من غير تقليد لزمت الاعادة  
وان صادف القبلة اسما صلاة بالتقليد وصادف فيه القبلة او  
لم يبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المحبر ان التقليد

عارض